

الحَدُّ حَدْ صَاحِبًا لِيَتَذَبَّ بِهِ وَيُزَجَّرَ لَاتِ الْفَاحِشَاتِ لَيْتَ مَا لِحَالِ الشُّكْرِ
 ثَمَانُونَ سَوَاطِئَ لِحَرِّ وَنَضْفًا لِلْعَبْدِ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابِ عَلَيْهِ **يَنْزِعُ نَوْبَهُ** بِعِنِّي
 الْإِدَارِ وَيُغْرِقُ جِلْدَهُ كَمَا فِي الزُّنَا لِمَا تَرْتَمِيهِ **وَأَنْ اقْرَبَهُ** أَي شَرِبَ الْحَمْرَ
 وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ **بَعْدَ زَوَالِ الرَّجْعِ** قَدْ يَجْمَعُ الْأَقْوَارَ وَالشَّهَادَةَ **أَوْ تَقْبِيهَا**
 أَي عَلمَ شَرِبَهَا بَانَ تَقَابِيهَا **أَوْ وَجِدَ رِيحَهَا مِنْهُ** بِلَا قَوَارٍ وَشَهَادَةٍ **أَوْ رَجَعَ**
عَنْ اقْتِرَابِ شَرِبِ الْحَمْرِ وَشَرِبَ الشُّكْرَ بِفَتْحَيْنِ عَصَبِ الرُّطْبِ إِذَا اشْتَدَّ
 وَقِيلَ هُوَ كُلُّ شَرَابٍ مَسْكُورٍ **أَوْ اقْرَبَ مَسْكُورَانِ** لَأَيِّ لَا يَجِدُ إِتَاعًا عَدَمَ الْحَدِّ بَعْدَ
 زَوَالِ الرَّجْعِ فَلَدَتْ حَدَّ الشُّرْبِ نَيْتٌ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَلَا اجْتِمَاعِ الْأَوْرَاقِ ابْنُ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ شَرِبَ لَطِ قِيَامِ الرَّايِحَةِ وَإِتَاعَ عَدَمِهِ بِتَقْبِيهَا
 وَوَجِدَانِ رِيحَهَا فَلَدَتْ التَّرْبِيحَةَ مَحْتَمَلَةٌ وَكَذَا الشُّرْبُ قَدْ يَفِيقُ عَنِ الْكِرَاهِ وَازْدَادَ
 وَلَا يَجِدُ الشُّكْرَانَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ سَاكِرٌ مِنَ النَّبِيدِ وَشَرِبَهُ طَوَعًا لِأَنَّ الشُّكْرَ
 مِنَ الْمَبَاعِ لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَإِتَاعَ عَدَمِهِ بِالرُّجُوعِ عَنِ اقْتِرَائِهِ فَلَدَتْهُ خَالِصٌ
 حَقُّ اللَّهِ تَقَالِي فَيَعْمَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ وَإِتَاعَ عَدَمِهِ فِي اقْتِرَائِ الشُّكْرَانَ فَلَوْ زَادَ
 اِحْتِمَالُ الْكُذْبِ فِي اقْتِرَائِهِ فَيَحْتَمَلُ لِدَرْيِهِ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَقَالِي بِخِلَافِ حَدِّ
 الْغُذْفِ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ وَالشُّكْرَانَ فِيهِ كَانَتْ صَاحِبِي عَقُوبَةٍ عَلَيْهِ كَمَا فِي سَائِرِ
 تَقَرُّقَاتِهِ **وَلَوْ ارْتَدَّ الشُّكْرَانَ** زَائِلَ الْعَقْلِ **لَا تَحْرَمُ عَرْسُهُ** لِأَنَّ الْكَلْفَ مِنْ بَابِ
 الْاِعْتِقَادِ وَلَا يَتَحَقَّقُ عَزْوَالِ الْعَقْلِ **أَقِيمَ عَلَيْهِ** بَعْضَ الْحَدِّ فَزُيِّرَ **فِي شَرِبِ**
 ثَانِيًا **لِيَسْتَأْنِفَ الْحَدَّ** كَمَا فِي الزُّنَا لِسَبَبِي فِي أَنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ
 وَاحِدٍ تَنَادَلَتْ **بِالسَّبَبِ** حَدَّ الْغُذْفِ هُوَ كَحَدِّ الشُّرْبِ كَحِمَّةِ أَي عَدَدًا

وهو

وهو ثمانون جلدة للحمر ونضفها بالغيره وثبوتها حيث ثبت كل منهما
 بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود إذا قرئ
محضاً أو محضاً ولما كان معني الحصان ههنا محضاً لمعني الحصان في
 الزنا فمنه بقوله أي مكلفاً يعني عاقلاً بالغاً وأما استطراد ذلك لانه العاد
 لا يلحق الصبي والمجنون لانقطاع الزنا منهما مسلماً لقوله عليه السلام من
 اشرك بالله فليس يحسن عفيفاً عن الزنا فان غير العفيف لا يباحقه
 عاد وايضاً القاذف صادق فيه وعفته اعم من ان وطئ بشكاح صحيح اولاد
 وبهذا التعميم يمتاز عن احصان الزنا بصريحه متعلق بقذف اي بصريح بان
 يقول زنيته او جزائنية ونحوها او بزنا في الجبل معناه زنيته فانه يجزي
 مهوراً ايضاً وعند محمد لا يجادلان المهور وهو الصعود واستنوك والشهيرة
 ورايته فلنا هالة الغضب تزعم ذلك اولست لابيك اولست بابن فلان
 ابيه اي قال لست بابن زيد الذي هراب المقدوف فقوله لفظ المصير في
 غضب متعلق بزناات والمطوفين بعده وفي السنة في غير الغضب يجمل
 المعاتبة حد القاذف بطلب المقدوف المحسن واستنراط طلبه لان فيه
 حق من حيث دفع العار عنه ولو كان المقدوف غائباً عن مجلس القاذف حال
 القذف ذكر هذا التعميم في التاثيرا ركانية نقلاً عن المصنفات ولا بد من حفظه
 فانه كثير الوقوع ينزع منه الفروع والمشتق من متعلق بحد يعني لا يبرد
 كما يجوز في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به الاحتمال كون القاذف صادقاً
 لكن ينزع منه الفروع والحصول انه يمنع ابعمال الالم اليه لا بلست اي لا يجحد